اتفاق بشأن الزراعة

البلدان الأعضاء،

اذ قررت اقامة أساس للشروع في عملية اصلاح التجارة في المنتجات الزراعية اتساقاً مع الأهداف التي حددها للمفاوضات اعلان بونتا ديل ايستي؛

واذ تذكر بأن هدفها الطويل الأمد الذي ووفق عليه في الاستعراض النصفي لجولة أوروجواي هو "انشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية اصلاح من خلال التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالدعم والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للجات"؛

واذ تذكر كذلك بأن "الهدف الطويل الأمد المذكور أعلاه هو التوصل الى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل على مر فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية"؛

والتزاما منها بالتوصل الى التزامات محددة ملزمة في كل من المجالات التالية: الوصول الى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، وبالتوصل الى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الانسان والنبات؛

واذ تتفق على أن تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار التام أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول الى الأسواق الاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تسهيل زيادة تحسين فرص وشروط الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أقصى ما يمكن من تحرير للتجارة في المنتجات الزراعية الاستوائية حسب الاتفاق الذي تم التوص اليه أثناء الاستعراض النصفي، وبالنسبة للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الانتاج بما يبعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات؛

واذ تلاحظ أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الاصلاح ينبغي أن تكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة المصالح غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة الى حماية البيئة، ومراعاة للاتفاق على اعتبار منح المعاملة الخاصة المتميزة للبلدان النامية عنصرا أصيلا في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الاصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نموا والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

تتفق بموجب هذا على ما يلي:

Scanned by CamScanner

الباب الأول

المادة ١

تعاريف الاصطلاحات

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تعنى الاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق ما يلى:

(أ) يعنى "مقياس الدعم الكلى" مستوى الدعم السنوي، محسوبا بالقيمة النقدية، المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجى ذلك المنتج الزراعى الأساسى أو للدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، عدا هذا الدعم الذي يقدم لهم في اطار البرامج المؤهلة للاعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتى هى:

١٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛ أو

٢٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التى تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتضمنة في جداول المشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛

(ب) يعرف "المنتج الزراعى الأساسى" فيما يتعلق بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتج الذي هو أقرب ما يمكن عمليا الى نقطة البيع الأولى والذي تحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛

(ج) تشمل "المصروف من الميزانية" أو "المصروف" وتشمل الايرادات المتنازل عنها؛

(د) يعنى "مقياس معادل الدعم" مستوى الدعم السنوي، معبرا عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجى أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الاجمالي للدعم خلاف الدعم المقدم في اطار برامج مؤهلة للاعفاء من التخفيضات بموجب الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتى هى:

١٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛ و

Scanned by CamScanner

٢٠، فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في جداول والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيدة بالمستندات؛

(هـ) يعنى "الدعم المالي للتصدير" ذلك الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات، بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج في المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعنى "فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التي تبدأ عام ١٩٩٥، الا أنها لأغراض المادة ١٣ تعنى فترة السنوات التسع التي تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل "التنازلات الخاصة بالوصول الى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصول الى الأسواق التي يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعنى "مجموع مقياس الدعم الكلي" حاصل جمع جميع أنواع الدعم المحلى المقدم لصالح المنتجين الزراعيين، محسوبا على أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام اجمالي الدعم المقدم للمنتجات الزراعية الأساسية، وكافة أحجام اجمالي الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة، وكافة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتجات الزراعية، والتي هي:

١٠، متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس (أي "مقياس الدعم الكلي الأساسي") والحد الأقصى من المسموح بتقديمه خلال أي من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التي تليها (أي "مستويات الالتزام السنوية والنهائية المربوطة") حسبما هو محدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛ و

٢٠، متصلة بمستوى الدعم المقدم فعلا خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها (أي "مجموع الحجم الاجمالي للدعم الحالي")، وفق أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة ٦، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في الجداول المؤيدة بالمستندات والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛

(ط) تعنى "سنة" الواردة في الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنة التقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

Scanned by CamScanner

المادة ٢

المنتجات المشمولة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات المدرجة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية، والتي يشار اليها لاحقا بالمنتجات الزراعية.

الباب الثاني

المادة ٣

إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول

١- تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات والمنصوص عليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءا لا يتجزأ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد على مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ٩، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالي للصادرات المدرج في الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتجات أو بمجموعات المنتجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملتزم بها المبينة في ذلك القسم، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتجات الزراعية غير المبينة في ذلك القسم من الجدول الخاص به.

الباب الثالث

المادة ٤

الوصول الى الأسواق

١- ترتبط التنازلات الخاصة بالوصول الى الأسواق التي تشملها الجداول التثبيت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول الى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول.

Scanned by CamScanner

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة الى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله الى رسوم جمركية عادية،[١] الا ما تنص عليه خلافا لذلك أحكام المادة ٥ والملحق ٥.

المادة ٥

أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

١- على الرغم من أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين ٤ و٥ أدناه فيما يتصل باستيراد أي من المنتجات الزراعية، حولت التدابير المتخذة بشأنها والمشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية الى رسم جمركي عادي، والذي يشار اليه في الجدول الخاص به بالرمز "تدبير وقائي خاص" على أنها موضوع تنازل يجوز بصدده اعمال أحكام هذه المادة اذا:

(أ) كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل الى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل خلال أي من السنوات يتجاوز مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي بالفرص الحالية للوصول الى الأسواق حسبما هو مبين في الفقرة ٤، أو، ولكن ليس تزامنيا:

(ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتج الى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل، حسبما يتحدد على أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصول "سيف" للشحنة المعنية مقوما بعملته المحلية، يقل عن السعر اللازم عن مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي يساوي متوسط السعر المرجعي[٢] في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ للمنتج المعني.

٢- تحسب كميات الواردات بموجب الالتزامات الحالية أو الدنيا الخاصة بالوصول الى الأسواق باعتبارها جزءا من التنازل المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه لأغراض تحديد حجم الواردات اللازم لاعمال أحكام الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤، غير أنه لا يجوز تأثر الواردات الداخلة بموجب هذه الالتزامات بأي

---

١ تشمل هذه التدابير القيود الكمية على الواردات، والرسوم المتغيرة على الواردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديرية، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، والقيود الطوعية على الصادرات، والتدابير الحدودية المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في اطار اعفاءات محلية محددة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٤٧، ولكنها ليست تدابير محتفظا بها في اطار أحكام متعلقة بموازين المدفوعات أو أحكام أخرى عامة غير خاصة بالزراعة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢ يكون السعر المرجعي المستخدم لاعمال أحكام هذه الفقرة الفرعية، بصفة عامة، متوسط قيمة الوحدة من المنتج المعني بسعر "سيف" أو سعرا ملائما من حيث نوعية المنتج ومرحلة تصنيعه. ويعلن ذلك السعر، عقب استخدامه لأول مرة، ويتاح الى الحد اللازم لتمكين البلدان الأعضاء الأخرى من تقدير الرسم الجمركي الاضافي الذي يمكن أن يفرض.

Scanned by CamScanner

من الرسوم الجمركية الاضافية التي تفرض اما بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ واما بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٥ أدناه.

٣- تعفى أية كميات من المنتج المعنى كانت في طريقها الى البلد العضو على أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركى الاضافي بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ من أي من هذه الرسوم الاضافية، شريطة أن تحسب من كميات الواردات من المنتج المعنى خلال السنة التالية لأغراض مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى لأحكام الفقرة الفرعية ١(أ) في تلك السنة.

٤- لا يجوز ابقاء أي رسم جمركى اضافي فرض بمقتضى الفقرة الفرعية ١(أ) ساري المفعول الا لنهاية السنة التي فرض فيها، ولا يجوز جبايته الا بمستوى لا يتجاوز ثلث مستوى الرسم الجمركى العادي الساري المفعول في السنة التي يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوى اللازم مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى وفقا للجدول التالي المستند الى فرص الوصول الى الأسواق والتي تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلى المطابق[٣] خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات:

(أ) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أقل من أو تساوي ١٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١٢٥ في المائة؛

(ب) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ١٠ في المائة ولكنها أقل من أو تساوي ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١١٠ في المائة؛

(ج) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١٠٥ في المائة.

وفي جميع الحالات، يجوز فرض الرسم الجمركى الاضافي في أي من السنوات التي يزيد فيها الحجم المطلق للواردات من المنتج المعنى الداخل الى أي من المناطق الجمركية للبلد العضو المانح للتنازل عن حاصل جمع (س) المستوى الأساسى للإجراء الوقائى المحدد أعلاه مضروبا في متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلى من المنتج المعنى في أحدث سنة تتوفر عنها بيانات مقارنة بالسنة السابقة شريطة أن لا يقل المستوى اللازم للإجراء الوقائى عن ١٠٥ في المائة من متوسط كميات الواردات في (س) أعلاه.

٥- يتم تحديد الرسم الجمركى الاضافي الذي يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) وفقا للجدول التالي:

---

٣ حين لا يؤخذ الاستهلاك المحلي في الاعتبار، يطبق المستوى الأساسي للإجراء الوقائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ (أ).

Scanned by CamScanner

(أ) اذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة "سيف" مقوما بالعملة المحلية (الذي يشار اليه فيما يلى بعبارة "سعر الاستيراد") والسعر اللازم للإجراء الوقائى حسب تعريفه في الفقرة الفرعية أقل من أو يساوي ١٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى، لا يجوز فرض أي رسم جمركى اضافي؛

(ب) اذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى (الذي يشار اليه فيما يلى بكلمة "الفرق") أكبر من ١٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٤٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٣٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ١٠ في المائة؛

(ج) اذا كان الفرق أكبر من ٤٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٥٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٤٠ في المائة، مضافا اليه الرسم الجمركى الاضافي المسموح به بموجب (ب) أعلاه؛

(د) اذا كان الفرق أكبر من ٦٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٧٥ في المائة، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٧٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، مضافا اليه الرسمين الجمركيين الاضافيين المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) اذا كان الفرق أكبر من ٧٥ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٩٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٧٥ في المائة، مضافا اليه الرسوم الجمركية الاضافية المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) و(د) أعلاه.

٦- بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة في فترة الأساس، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية مختلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية ١(ب).

٧- يتم تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بما يضمن وضوحها وعلانيتها. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) أعلاه، بأن يخطر لجنة الزراعة كتابياً ويرفق البيانات ذات الصلة، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي أية حالة في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الاجراءات. وفي الحالات التي ينبغي فيها إجراء تغييرات في أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية منفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأساليب المستخدمة في تخصيص هذه التغييرات. ويلتزم أي بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة ٤ باعطاء البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابياً ويرفق البيانات ذات الصلة، في غضون ١٠ أيام

Scanned by CamScanner

من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير، أو في حالة المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، بأول إجراء اتخذ في أي من هذه الفترات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عمليا بعدم اللجوء الى أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتجات المعنية في حالة انخفاض. وفي أي من الحالتين، يلتزم البلد العضو الذي يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٨- وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٧ أعلاه، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء، فيما يتعلق بهذه التدابير، الى أحكام الفقرتين ١(أ) و٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.

٩- تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الاصلاح حسبما تحدد بموجب المادة ٢٠.

الباب الرابع

المادة ٦

التزامات الدعم المحلي

١- تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلي في كل بلد من البلدان الأعضاء التي يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به على كافة تدابير الدعم المحلي المتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة في هذه المادة وفي الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقاس الالتزامات بمقياس الدعم الكلي و"مستويات الالتزام المجمدة السنوية والنهائية".

(٢)- وفقا لاتفاق الاستعراض النصفي القاضي بأن تدابير الإعانة الحكومية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، تعتبر جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية في البلدان النامية، فان الدعم المالي للاستثمارات المتاح عادة للزراعة في البلدان النامية الأعضاء والدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفضي الدخل أو المحدودي الموارد في البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية التي لولا ذلك لطبقت على هذه التدابير، كما تعفى من تلك الإعانة المحلية المقدمة للمنتجين في البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الانتاج الزراعي بما يبعدهم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يطالب البلد العضو بإدخال الدعم المحلي للمقاييس التي تنص عليها هذه الفقرة في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو.

٣- يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي في أي من السنوات التي لا يزيد فيها الدعم المحلي الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الاجمالي الجاري للإعانة على مستوى الالتزام المربوط السنوي أو النهائي المقابل المحدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني.

Scanned by CamScanner

٤- (أ) لا يلتزم البلد العضو بتضمين ما يلى في حساب مجموع الحجم الاجمالي الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتى:

١٠ الدعم المحلى المقدم لمنتج معين والذي يلزم خلافا ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من القيمة الكلية لانتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعنية؛ و

٢٠ الدعم المحلى غير المرتبط بمنتج معين والذي يلزم خلافا لذلك ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من قيمة الانتاج الزراعى الكلى لذلك البلد العضو المعنى.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التى يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ في المائة.

٥- (أ) لا يجوز اخضاع المدفوعات المباشرة التى تتم في اطار برامج الحد من الانتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلى اذا:

١٠ كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت؛ أو

٢٠ دفعت على أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوى الانتاج الأساسى؛ أو

٣٠ كانت المدفوعات الخاصة بالمواشى تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم اظهار الاعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمقاييس المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

المادة ٧

الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلى

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن أية تدابير دعم محلية متخذة لصالح المنتجين الزراعيين وغير خاضعة للالتزامات بالتخفيض لأنها مؤهلة للحصول على الإعفاء بموجب المقاييس المحددة في الملحق ٢ لهذا الاتفاق يلتزم بأن تكون متسقة مع هذه المقاييس.

Scanned by CamScanner

٢- (أ) يتم شمول أي تدبير دعم محلي لصالح المنتجين الزراعيين، (بما في ذلك أي تغيير في هذا التدبير وأي تدبير يتخذ لاحقا ولا يمكن اثبات استيفائه للمقاييس المنصوص عليها في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية أو للاعفاء من التخفيض بموجب أي من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية)، في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

(ب) حين لا يوجد التزام بمجموع الحجم الاجمالي للدعم في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني، لا يجوز للبلد العضو المعني تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦.

الباب الخامس

المادة ٨

الالتزامات الخاصة بالمنافسة على التصدير

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٩

الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير

١- تخضع الأنواع التالية من الدعم المالي للصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا، بما في ذلك الدعم العيني، لشركة، أو صناعة، أو منتجي أحد المنتجات الزراعية، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين، أو هيئة تسويق، إذا ارتبط بالأداء التصديري؛

(ب) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل الذي يتم دفعه للمنتجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية؛

(ج) المدفوعات لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، سواء استتبع ذلك خصم القيمة من الحساب العام أم لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتج الزراعي المعني أو على منتج زراعي يشتق منه المنتج المصدر؛

Scanned by CamScanner

(د) تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (خلاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية المتاحة على نطاق واسع) بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(هـ) رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات، التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالي للمنتجات الزراعية المرهون بإدخالها في منتجات مصدرة.

٢- (أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالي للصادرات بالنسبة لأي من سنوات فترة التنفيذ، كما هو محدد في الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء، ممثلة بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة:

'١' فيما يتعلق بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة في الميزانية، هو الحد الأقصى من الانفاق على هذا الدعم المالي الذي يجوز تخصيصه أو تحمله في تلك السنة فيما يتصل بالمنتج الزراعى المعنى أو بمجموعة المنتجات الزراعية المعنية؛ و

'٢' في حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات، هو الكمية القصوى من أي من المنتجات الزراعية، أو بمجموعة المنتجات الزراعية، التي يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالي للصادرات في تلك السنة.

(ب) يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو بمجموعات المنتجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد المعنى، شريطة:

'١' أن لا تتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالي، (من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية)، المبالغ المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعنية المخصصة في الميزانية والمحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى بأكثر من ٣ في المائة من مستوى فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة في الميزانية؛

'٢' أن لا تتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية، الكميات المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية

Scanned by CamScanner

المتعلقة بالكميات السنوية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من ٧٥ر١ في المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

'٣٠' أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الميزانية لهذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم على مدى فترة التنفيذ كاملة أكبر من المجاميع التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المعنية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

'٤٠' أن لا تكون المصروفات التي يخصصها البلد العضو المعني في ميزانيته للدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم، عند نهاية فترة التنفيذ، أكبر من ٦٤ في المائة و٧٩ في المائة من مستويات فترة الأساس للسنوات ١٩٨٦-١٩٩٠، على التوالي. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، تكون هاتان النسبتان المئويتان ٧٦ في المائة و٨٦ في المائة، على التوالي.

٣- تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة على توسيع نطاق الدعم المالي للصادرات هي الالتزامات المحددة في الجداول.

٤- خلال فترة التنفيذ، لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ أعلاه، شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلاً على التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة ١٠

منع التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

١- لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي للصادرات غير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٩ بما يسفر عن أو قد يؤدي الى التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢- تتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع ضوابط دولية متفق عليها تنظم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق على هذه الأنظمة الا وفق تلك الضوابط.

٣- يلتزم أي من البلدان الأعضاء يدعى عدم تقديمه دعما ماليا (لأي من كميات من الصادرات تتجاوز مستوى الالتزام بالتخفيض) باثبات عدم منحه أيا من أنواع الدعم المالي، سواء أكانت مدرجة في المادة ٩ أم لا، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

Scanned by CamScanner

٤ – تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتجات الزراعية الى البلدان المتلقية لتلك المعونات؛

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة الى قيم نقدية، وفقا "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة،(بما في ذلك، حين يكون ملائما)، نظام متطلبات التسويق العادية؛ و

(ج) أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الامكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة ١١

المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

الباب السادس

المادة ١٢

الضوابط على خطر وتقييد التصدير

١ – حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظرا أو قيدا جديدا على تصدير المواد الغذائية وفقا لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يلتزم ذلك البلد العضو بمراعاة الأحكام التالية:

(أ) يلتزم البلد العضو المعنى الذي يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بامعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائى للبلدان الأعضاء التى تستورد تلك المنتجات؛

(ب) يلتزم البلد العضو المعنى، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير، بارسال اخطار خطى مسبق قدر الامكان الى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته

Scanned by CamScanner

مستوردا حول أي من التدابير المعنية. ويلتزم البلد العضو الذي يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير، عند الطلب، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على أي من البلدان النامية الأعضاء، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدرا صافيا للمادة الغذائية المحددة المعنية.

الباب السابع

المادة ١٣

ضبط النفس الضروري

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية (التي يشار اليها في هذه المادة باسم "اتفاق الدعم"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماما مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

'١' أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية[٤]؛

'٢' معفاة من التدابير المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الدعم؛ و

'٣' معفاة من التدابير المستندة الى الالغاء أو الانقاص غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعنى الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤؛

(ب) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماما مع أحكام المادة ٦ من الاتفاق الحالي بما في ذلك المدفوعات المباشرة التي تتفق مع متطلبات الفقرة ٥ من تلك المادة، حسبما هو مبين في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء، والدعم المحلي الذي لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦:

'١' معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية

[٤] "الرسوم الجمركية التعويضية" حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية هي الرسوم التي تغطيها المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من الاتفاقية بشأن أنواع الدعم المالي والتدابير التعويضية.

Scanned by CamScanner

الدعم، على أن يتم الالتزام بضبط النفس الضروري عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية؛

'٢' معفاة من التدابير المستندة الى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المادتين ٥ و٦ من اتفاق الدعم، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١؛ و

'٣' معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالالغاء أو الانقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعنى الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢؛

(ج) تكون أنواع الدعم المالي التي تتفق تماما مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية، حسبما هي محددة في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

'١' غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة الا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو امكان حصوله استنادا الى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التي تظهر لاحقا، وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، ضرورة ضبط النفس عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية؛ و

'٢' معفاة من الإجراءات المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و٥ و٦ من اتفاق الدعم.

الباب الثامن

المادة ١٤

التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات موضع التنفيذ.

Scanned by CamScanner

الباب التاسع

المادة ١٥

المعاملة الخاصة والمتميزة

١- تمشيا مع الاقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءا لا يتجزأ من المفاوضات، تمنح المعاملة الخاصة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام في الاتفاق الحالي ويتم تضمينها في جداول التنازلات والالتزامات.

٢- للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض على مدى فترة في حدود ١٠ سنوات. ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نموا بالتعهد بالتزامات تخفيض.

الباب العاشر

المادة ١٦

البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية

١- تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في اطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن برنامج الإصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية.

٢- تراقب لجنة الزراعة، حسب ما هو ملائم، متابعة تنفيذ هذا القرار.

الباب الحادي عشر

المادة ١٧

لجنة الزراعة

تشكل بموجب هذا لجنة تسمى لجنة الزراعة.

Scanned by CamScanner

المادة ١٨

مراجعة تنفيذ الالتزامات

١- تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الاصلاح المتفق عليه في جولة أوروجواي.

٢- يتم تنفيذ عملية المراجعة على أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها، وعلى أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة اعدادها لتسهيل عملية المراجعة.

٣- اضافة الى الاخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٢، تلتزم البلدان الأعضاء بالاخطار فورا عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالاعفاء من التخفيض. ويحتوي هذا الاخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل واتساقه مع المقاييس المتفق عليها حسبما هو محدد في المادة ٦ أو الملحق ٢.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بامعان أثر معدلات التضخم المفرط على قدرة أي من البلدان الأعضاء على التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

٥- توافق البلدان الأعضاء على التشاور سنويا، في لجنة الزراعة، فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادي للتجارة العالمية في المنتجات الزراعية في اطار الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.

٦- تتيح عملية المراجعة فرصة للبلدان الأعضاء لاثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الاصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧- يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي على بلد عضو آخر تقديم اخطار بشأنه.

المادة ١٩

التشاور وتسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات على الاتفاق الحالي.

Scanned by CamScanner

الباب الثانى عشر

المادة ٢٠

استمرار عملية الاصلاح

اقرارا منها بأن الهدف الطويل الأمد وهو التوصل الى تخفيضات تدريجية كبيرة على الدعم والحماية تسفر عن اصلاح أساسى يشكل عملية مستمرة، توافق البلدان الأعضاء على الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة، آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض؛

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض على التجارة العالمية في المنتجات الزراعية؛

(ج) المصالح غير التجارية، والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء، والهدف الرامى الى انشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية؛ و

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة ٢١

أحكام ختامية

١- تطبق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١(أ) لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.

٢- تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

Scanned by CamScanner

الملحق ١

المنتجات المشمولة

١- تشمل هذه الاتفاقية المنتجات التالية:

'١' الفصول من ١ الى ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السمكية ويضاف إليها

'٢'

البند في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٣	(مانيتول)
البند في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٤	(سوربيتول)
القسم في النظام المنسق	٣٣ ٠١	(زيوت عطرية)
الأقسام في النظام المنسق	٣٥ ٠١ الى ٣٥ ٠٥	(مواد زلالية، ومواد أساسها النشا المعدل، وغراء)
البند في النظام المنسق	٣٨ ٠٩ ١٠	(عوامل تهيئة)
البند في النظام المنسق	٣٨ ٢٣ ٦٠	(سوربيتول غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر)
الأقسام في النظام المنسق	٤١ ٠١ الى ٤١ ٠٣	(صلال وجلود خام)
الأقسام في النظام المنسق	٤٣ ٠١	(جلود فراء خام)
الأقسام في النظام المنسق	٥٠ ٠١ الى ٥٠ ٠٣	(حرير خام وفضلات حرير)
الأقسام في النظام المنسق	٥١ ٠١ الى ٥١ ٠٣	(صوف ووبر)
الأقسام في النظام المنسق	٥٢ ٠١ الى ٥٢ ٠٣	(قطن غير مندوف، وفضلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)
القسم في النظام المنسق	٥٣ ٠١	(كتان خام)
القسم في النظام المنسق	٥٣ ٠٢	(قنب خام)

٢- لا تشكل المنتجات المدرجة أعلاه حدودا على المنتجات المشمولة باتفاق تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات.

* أوصاف المنتجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافا نهائية.

Scanned by CamScanner

الملحق ٢

الدعم المحلي: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض

١- على تدابير الدعم المحلي المطالب باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفي الشرط الأساسي بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة، أو آثار على الانتاج، أو تكون هذه الآثار ضئيلة جدا على أقصى تقدير. وطبقا لذلك، على كافة التدابير المطالب باعفائها أن تكون متمشية مع المقاييس الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعني من خلال برنامج حكومي يمول من الميزانية العامة (بما في ذلك ايرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية على تحويلات من المستهلكين، و

(ب) أن لا يكون للدعم المعني أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين؛

وأية مقاييس وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

٢- الخدمات العامة

تنطوي السياسات المصنفة في هذه الفئة على انفاق (أو ايرادات متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية. ولا يجوز أن تنطوي على مدفوعات مباشرة للمنتجين أو لمصنعي [مجهزي] المنتجات. وعلى هذه البرامج، التي تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها، استيفاء المقاييس العامة المحددة في الفقرة ١ أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث، بما في ذلك البحوث العامة، والبحوث المتعلقة ببرامج البيئة، وبرامج البحوث والمتعلقة بمنتجات زراعية معينة؛

(ب) مكافحة الآفات والأمراض، بما في ذلك تدابير مكافحة الآفات والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتجا زراعيا معيناً، كأجهزة الانذار المبكر، والحجر الصحي، والإبادة؛

(ج) خدمات التدريب، بما في ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص؛

(د) خدمات الارشاد الزراعي والمشورة الزراعية، بما في ذلك اتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث الى المنتجين والمستهلكين؛

Scanned by CamScanner

(هـ) خدمات الفحص، بما في ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس؛

(و) خدمات التسويق والترويج، شاملة المعلومات السوقية، والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة، ولكنها غير شاملة انفاقا لأغراض غير محددة مما قد يؤدي الى استخدامه من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو اسباغ نفع اقتصادي مباشر على المشترين ؛ و

(ز) خدمات البنية الأساسية، وتشمل: شبكات الكهرباء، والطرق ووسائط النقل الأخرى، ومرافق الأسواق والموانئ، ومرافق امداد المياه، والسدود ومشروعات الصرف الزراعي وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية. وفي كافة الأحوال، يتم توجيه الاتفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الكبيرة دون غيرها، مع استبعاد الدعم المالي لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة. ولا يجوز أن يشمل الدعم المالي لمستلزمات الانتاج ولا تكاليف التشغيل ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٣- التخزين الحكومي للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي.[٥]

الاتفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتجميع وتخزين منتجات زراعية تشكل جزءا لا يتجزأ من برنامج أمن غذائي منصوص عليه في التشريعات الوطنية، ويجوز أن يشمل ذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص في اطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم وأسلوب تجميع هذا المخزون متفقاً مع أهداف محددة مسبقا متصلة بالأمن الغذائي وحده. كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعلنية من الوجهة المالية. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من مخزون الأمن الغذائي هذا بأسعار لا تقل عن السعر الجاري في السوق المحلية للمنتج والنوعية المعنيين.

٤- المعونات الغذائية المحلية[٦]

الانفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة إليها.

---

٥ لأغراض الفقرة (٣) من هذا الملحق : تكون برامج التخزين للأمن الغذائي في البلدان النامية (والتي تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو ارشادات موضوعية منشورة رسميا) متمشية مع أحكام هذه الفقرة، بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول على كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائي أو إخراجها بأسعار إدارية، شريطة ادخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الاجمالي للدعم.

٥ و٦ لأغراض الفقرتين ٣ و٤ من هذا الملحق، يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية على أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة.

Scanned by CamScanner

تخضع صلاحية استحقاق الحصول على المعونات الغذائية لمقاييس محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية. وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية الى المعنيين أو اتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقى هذه المعونات من شراء المواد الغذائية اما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية، ويكون تمويل المعونات وادارتها واضحين وعلنيين.

٥- المدفوعات المباشرة للمنتجين

على الدعم الذي يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو ايرادات متنازل عنها، بما في ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التي تتم المطالبة باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفي المقاييس الأساسية المبينة في الفقرة ١ أعلاه، مضافا اليها مقاييس محددة تنطبق على الأنواع المحددة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين في الفقرات من ٦ الى ١٣ أدناه. وحيثما يتم طلب الاعفاء من التخفيض لأية أنواع قائمة أو جديدة من المدفوعات المباشرة خلاف تلك المحددة في الفقرات من ٦ الى ١٣، يلزم أن تتمشى مع المقاييس من (ب) حتى (هـ) في الفقرة ٦، اضافة الى المقاييس العامة المبينة في الفقرة ١.

٦- دعم الدخل غير المرتبط بالانتاج والأسعار

(أ) تحدد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات لمقاييس محددة بوضوح كالدخل، والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض، واستخدام عوامل الانتاج أو مستويات الانتاج في فترة أساس محددة وثابتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بنوع أو حجم الانتاج الذي يقوم به المنتج (بما في ذلك رؤوس الماشية) في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بعوامل الانتاج المستخدمة في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(هـ) لا يجوز اشتراط أي كمية من الانتاج بغية الصلاحية للحصول على هذه المدفوعات.

٧- المشاركة المالية الحكومية في برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل

(أ) تحدد صلاحية تلقى هذه المدفوعات بحجم الخسارة في الدخل، على ألا يراعى سوى الدخل المتحقق من الزراعة، الذي يتجاوز نسبة ٣٠ في المائة من متوسط اجمالي الدخل أو

Scanned by CamScanner

ما يعادلها من حيث صافي الدخل (غير شامل أي مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد. ويعتبر أي منتج يستوفي هذا الشرط صالحاً لتلقي المدفوعات؛

(ب) يعوض مبلغ هذه المدفوعات عن أقل من ٧٠ في المائة من الخسارة في دخل المنتج في السنة التي يصلح فيها المنتج لتلقي هذه المساعدة؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ أي من هذه المدفوعات مرتبطا الا بالدخل، ولا يجوز ربطه بنوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي قام به المنتج، أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على هذا الانتاج، أو بعوامل الانتاج المستخدمة؛

(د) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الاغاثة من الكوارث الطبيعية)، يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٨- المدفوعات (التي تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين على المحاصيل) لأغراض الاغاثة من الكوارث الطبيعية

(أ) لا تنشأ صلاحية استحقاق هذه المدفوعات الا عقب اقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثلها (بما في ذلك تفشي الأمراض، وانتشار الآفات، وحوادث المفاعلات النووية، ونشوب الحرب في أراضي البلد العضو المعني) قد حدثت أو آخذة في الحدوث، ويتم تحديد هذه الصلاحية بخسارة في الانتاج تتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط الانتاج في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد؛

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التي تتم عقب كارثة طبيعية الا فيما يتعلق بخسارة الدخل، أو المواشي (بما في ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضي أو عوامل الانتاج الأخرى، نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية؛

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لاحلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الانتاج في المستقبل؛

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التي تصرف أثناء الكوارث المستوى اللازم لمنع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة كما هي محددة في المعيار (ب) أعلاه؛

Scanned by CamScanner

(هـ) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٧ (برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل)، يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٩- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين في الانتاج الزراعي القابل للتسويق، أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمتلقيها من الانتاج الزراعي القابل للتسويق؛

١٠- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج سحب الموارد

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف سحب أراض أو موارد أخرى، بما في ذلك المواشي، من الانتاج الزراعي القابل للتسويق؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الانتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة المواشي تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائي الدائم منها؛

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أي استخدام بديل لهذه الأراضي أو الموارد الأخرى ينطوي على انتاج منتجات زراعية قابلة للتسويق؛

(د) لا يجوز رطب المدفوعات بنوع أو كمية الانتاج أو أسعاره، المحلية والدولية، المطبقة على الانتاج الذي يتم باستخدام الأراضي أو الموارد التي مازالت مستخدمة في الانتاج.

١١- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج الحكومية التي تستهدف المساعدة في اعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية. كما يجوز تحديد صلاحية استحقاق الدخول في هذه البرامج بناء على برنامج حكومي محدد بوضوح لاعادة خصخصة الأراضي الزراعية؛

Scanned by CamScanner

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلى فترة الأساس خلاف ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار، المحلية أو الدولية المطبقة على الانتاج الذي يتم القيام به في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا تصرف المدفوعات الا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذي تقدم المدفوعات من أجله؛

(هـ) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بالزام المتلقين لها بالمنتجات الزراعية التي يتعين عليهم انتاجها أو تسميتها بأي شكل من الأشكال، باستثناء الزامهم بعدم انتاج منتج زراعي معين؛

(و) تقتصر المدفوعات على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكييف الهيكلي.

١٢- المدفوعات التي تقدم في اطار البرامج البيئية

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات في اطار برنامج حكومي محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة [الموارد]، وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة في اطار البرنامج الحكومي، بما في ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الانتاج أو مستلزماته؛

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن الالتزام بالبرنامج الحكومي.

١٣- المدفوعات التي تقدم في اطار برامج المساعدة الاقليمية

(أ) تقتصر صلاحية استحقاق هذه المدفوعات على المنتجين في المناطق المحرومة، ويجب أن تكون أي من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة ومحددة بوضوح وذات شخصية اقتصادية وادارية قابلة للتحديد، وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليها بصورة واضحة في القوانين أو اللوائح التنظيمية مع الاشارة الى أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلى فترة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الانتاج؛

Scanned by CamScanner

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا يجوز اتاحة المدفوعات الا للمنتجين في المناطق المؤهلة للحصول عليها، ولكنها تتاح بصفة عامة لكافة المنتجين في هذه المناطق؛

(هـ) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الانتاج، تتم بمعدلات تنازلية تزيد على مستوى عامل الانتاج المعنى؛

(و) يقتصر صرف المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن القيام بالانتاج الزراعى في المنطقة المعينة.

Scanned by CamScanner

الملحق ٣

الدعم المحلي:
حساب مقياس الدعم الكلى

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يحسب مقياس الدعم الكلى على أساس المنتج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعى يحصل على أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة، أو أي دعم مالي آخر غير معفى من الالتزام بالتخفيض ("السياسات الأخرى الخاصة بالدعم غير المعفى"). ويحسب مجموع الدعم غير المرتبط بمنتج معين في حجم إجمالي واحد على أساس القيمة النقدية الإجمالية.

٢- تشمل أنواع الدعم المالي المنصوص عليها في الفقرة ١ مصروف من الميزانية والإيرادات التى تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.

٣- يحسب الدعم المقدم على المستويين القومى والمحلى على السواء.

٤- تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التى يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلى.

٥- يعتبر مقياس الدعم الكلى الذي يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس، المستوى الأساسى للالتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلى.

٦- يحدد حجم اجمالي للدعم الذي يقدم لكل منتج زراعى أساسى من حيث القيمة النقدية الاجمالية.

٧- يحسب الحجم الاجمالي للدعم على أساس أقرب رقم عملى لسعر البيع الأول للمنتج الخام الزراعى المعنى. وتحسب أية تدابير موجهة لمصنعى المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجى المنتجات الزراعية الأساسية.

٨- الدعم المبنى على سعر السوق: يحسب الدعم المبنى على سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر المرجعى الخارجى الثابت، والسعر الحكمى المستخدم مضروبا في مقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم. ولا تدخل مدفوعات الميزانية التى تصرف للابقاء على هذا الفرق، مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها في مقياس الدعم الكلى.

٩- يستند السعر المرجعى الخارجى الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "فوب" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى في الدولة التى تعتبر مصدرا صافيا، ومتوسط قيمة الوحدة بسعر "سيف" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى في الدولة التى تعتبر مستوردا صافيا في فترة الأساس. ويجوز تعديل السعر المرجعى الثابت مراعاة لاختلاف الجودة، كما يتطلب الأمر.

Scanned by CamScanner

١٠- المدفوعات المباشرة غير المعفاة: تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التي تستند الى فرق السعر اما باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروباً في مقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر الحكمي، أو باستخدام مصروفات الميزانية.

١١- يستند السعر المرجعي الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة السعر الفعلي المستخدم في تحديد معدلات المدفوعات.

١٢- يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة الى عوامل غير عامل السعر باستخدام المصروف من الموازنة.

١٣- أي تدابير أخرى غير معفاة بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الانتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق: تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات باستخدام المصروف من الميزانية الحكومية، أو عندما لا يعكس استخدام المصروف من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني، فانه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالي هو الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا في كمية السلعة أو الخدمة.

Scanned by CamScanner

الملحق ٤

الدعم المحلي

حساب معادل قياس الدعم

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتجات الزراعية الأساسية التي تحظى بمساندة أسعارها في السوق كما هو مبين في الملحق ٣، من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الاجمالي للدعم ممكنا من الوجهة العملية. وبالنسبة لمثل هذه المنتجات، فان المستوى الأساسي لتطبيق التزامات تخفيض الدعم المحلي يتألف من مكون الدعم السعري مقوما بأحجام الدعم المعادلة طبقا للفقرة ٢ أدناه، بالاضافة الى أي مدفوعات مباشرة غير معفاة وأي دعم آخر غير معفى يتطلب تقييمه حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه، ويحسب الدعم على المستويين القومي والمحلي على السواء.

٢- تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه في الفقرة ١ على أساس الدعم المرتبط بمنتجات معينة، وذلك بالنسبة لكافة المنتجات الأولية الزراعية، وعلى أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول الذي يحصل على دعم سعره في السوق، والذي يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم سعر السوق الى الحجم الاجمالي للدعم. وبالنسبة لهذه المنتجات الأولية الزراعية، تحسب أحجام الدعم المعادل فيما يتعلق بسعر السوق باستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الانتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر، أو - اذا لم يكن ذلك عمليا - على أساس المصروف من الموازنة المستخدمة لابقاء السعر عند سعر الانتاج.

٣- حيثما تكون المنتجات الأولية الزراعية الواردة في الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم آخر مرتبط بمنتجات محددة وغير معفاة من التزام التخفيض، يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام الاجمالية للدعم المطابقة (المحددة في الفقرات من ١٠ الى ١٣ من الملحق ٣).

٤- تحسب أحجام الدعم المعادل على أساس مقدار الدعم المالي والى أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتج الأولي الزراعي المعني. ويتعين حساب أية تدابير موجهة نحو مصنعي المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجي المنتجات الأولية الزراعية. تخفض أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون.

Scanned by CamScanner

الملحق ٥

المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤

القسم ألف

١- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ الناشئة عن تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتج خام زراعي وأي منتجات مصنعة و/أو معدة منه ("المنتجات المحددة") ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار اليها فيما بعد "بالمعاملة الخاصة"):

(أ) اذا كانت الواردات من المنتجات المحددة تمثل أقل من ٣ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ ("فترة الأساس")؛

(ب) اذا لم يكن قد تم تقديم أي دعم مالي للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتجات المحددة؛

(ج) اذا تم تطبيق تدابير فعالة تحد من الانتاج على المنتج الخام الزراعي؛

(د) اذا كانت هذه المنتجات قد حددت بالرمز "معاملة خاصة - الملحق ٥" في القسم ١ - ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش على أنها تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة؛

(هـ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتجات المصنفة يتطابق - كما هو محدد في القسم ١ - ب من الباب الأول من جدول العضو المعني - ٤ في المائة من الاستهلاك المحلى في فترة الأساس لهذه المنتجات المحددة اعتبارا من بداية السنة الأولى لفترة التنفيذ، ويزيد بعد ذلك بنسبة ٨ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلى المماثل في فترة الأساس سنويا خلال بقية فترة التنفيذ.

٢- يجوز للبلد العضو في بداية أي سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، على البلد العضو المعني أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الساري في ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٤ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس سنويا لبقية فترة التنفيذ. ويتم بعد ذلك الحفاظ على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الناجم عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالعضو المعني في السنة الختامية من فترة التنفيذ.

Scanned by CamScanner

٣- يتم استكمال أية مفاوضات حول قضية ما اذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ١ في نهاية فترة التنفيذ، خلال الاطار الزمني لفترة التنفيذ نفسها، كجزء من المفاوضات المحددة في المادة ٢٠ من الاتفاق الحالي، مع مراعاة عناصر المصالح غير التجارية.

٤- اذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٣ على أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر في تطبيق المعاملة الخاصة، فانه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة حسبما تقرر في تلك المفاوضات.

٥- اذا تقرر ألا تستمر المعاملة الخاصة في نهاية فترة التنفيذ، فان على البلد العضو المعني أن يطبق أحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، فانه يتم الحفاظ في نهاية فترة التنفيذ على الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق المحدد بالنسبة للمنتجات المحددة عند مستوى ٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس في جدول البلد العضو المعني.

٦- تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن يسري ذلك اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة. وتخضع مثل هذه المنتجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة في جدول البلد العضو المعني والمطبقة اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة، وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض بنسبة ١٥ في المائة على الأقل خلال فترة التنفيذ بأقساط سنوية متساوية. وتحدد هذه الرسوم على أساس ما يعادل التعريفة ويتم حسابه طبقا للارشادات المبينة في المرفق بهذا الملحق.

القسم باء

٧- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتج خام زراعي يكون العنصر الأساسي الغالب في النظام الغذائي التقليدي في أي من البلدان النامية الأعضاء، ويتم فيما يتعلق به الالتزام بالشروط التالية بالاضافة الى الشروط المحددة في الفقرات من ١-أ الى ١-د، حسبما تنطبق على المنتجات المعنية:

(أ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية، وكما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدولة النامية العضو، يطابق ١ في المائة من الاستهلاك المحلي من المنتجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ، ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٢ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة التنفيذ الأساسي في بداية السنة الخامسة من فترة التنفيذ. واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ٢ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة. وتتم بعد ذلك في السنة العاشرة المحافظة على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق، الناتج عن هذه الصيغة، في الجدول الخاص بالبلد النامي العضو المعني؛

Scanned by CamScanner

(ب) اذا تم توفير فرص الوصول الى السوق المناسبة بالنسبة لمنتجات أخرى طبقا لهذا الاتفاق.

٨- يتم الشروع في أي مفاوضات حول مسألة ما اذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، وتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٩- اذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٨ على أنه يجوز أن يستمر أي من البلدان الأعضاء في تطبيق المعاملة الخاصة، فان على هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة، حسبما يتقرر في تلك المفاوضات.

١٠- في حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة في الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، تخضع المنتجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التي تحدد على أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية، الذي يحسب طبقا للارشادات المنصوص عليها في المرفق بهذا الملحق، على أن يكون مثبتا في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني. وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقا لهذا الاتفاق.

Scanned by CamScanner

اضافة الى الملحق ٥

إرشادات لحساب المبالغ "المعادلة للرسوم
الجمركية" للغرض الخاص المحدد في الفقرات
من ٦ إلى ١٠ من هذا الملحق

١- تحسب المبالغ "المعادلة للرسوم الجمركية"، سواء كان ذلك حسب القيمة أو بأسعار محددة، باستخدام الفرق الفعلي بين الأسعار الداخلية والخارجية بما يضمن الوضوح والعلانية. وتكون البيانات المستخدمة هي ما يتعلق بالسنوات ١٩٨٦-١٩٨٨، على أن تبين المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية:

(أ) بصفة رئيسية على مستوى الأربعة أرقام، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها؛

(ب) على مستوى الأرقام الستة أو الأكثر تفصيلا، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) بصفة عامة للمنتجات المصنعة و/ أو المنتجات المجهزة، بضرب المبلغ أو المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية المحددة للمنتج أو المنتجات الزراعية الأولية كنسبة أو نسب قيمة أو مقدار المنتج أو المنتجات الخام الزراعية، حسبما يكون مناسبا، في المنتجات المصنعة و/ أو المجهزة، ومع مراعاة أي عناصر اضافية توفر الحماية للصناعة في الوقت الحالي، اذا تطلب الأمر ذلك.

٢- تحدد الأسعار الخارجية بصفة عامة على أساس أنها المتوسط الفعلي لقيم الوحدات بسعر ميناء الوصول "سيف" بالنسبة للدولة المستوردة. واذا لم يكن متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" متاحا أو مناسبا، تكون الأسعار الخارجية اما:

(أ) متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" المناسبة في بلد مجاور؛ أو

(ب) ما يتم تقديره استنادا الى متوسط قيم الوحدات بسعر "فوب" في بلد أو بلدان مصدرة رئيسية مناسبة، معدلا باضافة القيمة التقديرية لتكاليف التأمين والشحن وغيرها من التكاليف ذات الصلة التي يتحملها البلد المستورد.

٣- تحول الأسعار الخارجية بصفة عامة الى العملات المحلية باستخدام المتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق بالنسبة لنفس الفترة معتمداً على البيانات السعرية.

٤- يكون السعر الداخلي بصفة عامة سعر الجملة السائد في السوق المحلية أو سعر الجملة التقديري اذا لم تتوفر البيانات الكافية.

Scanned by CamScanner

٥- يجوز تعديل المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية اذا لزم الأمر مراعاة للاختلافات في الجودة أو التنوع وذلك باستخدام معامل مقارنة مناسب.

٦- اذا كان المبلغ المعادل للرسم الجمركى الذي ينتج عن تطبيق هذه الإرشادات سلبيا أو أقل من السعر المثبت الحالي فانه يجوز تحديد المبلغ المعادل للرسم الجمركى على أساس السعر الحالي المثبت أو الثمن المعروض محليا بالنسبة لذلك المنتج المعنى.

٧- اذا عدل مستوى المبلغ المعادل للرسم الجمركى الناتج عن تطبيق الارشادات الواردة أعلاه، على البلد العضو المعنى أن يتيح، بناء على الطلب، الفرص الكاملة للتشاور بهدف التفاوض حول الحلول المناسبة.

Scanned by CamScanner